الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم
على شيء وقس سائر الصور على ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين
اورد فصله عقيب فصل الخنثى

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وعند الليث بن سعد ثلاث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين لنا حديث عائشة فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين
ولو بغلة مغزل ومثله لا يعرف قياسا بل
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللشافعي رحمه الله ما روي من ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبت ثنایاه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز
الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد
اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن

لذلك

لذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين
ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها
فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى
ولدت ولدا قد نبت ثنایاه ويشبه اباه
فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين
وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن
الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا
يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما
اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله
سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك
لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل السدرة
فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته
عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان
باقرار الزوج واقله ستة اشهر بالاتفاق
لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)